

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسرى

ف ٢ | درس ٥٢

طلال الدوسرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والعشرين من الدروس المعقودة لشرح كتاب زاد المستقنع - 00:00:00

الامام الحجاوي رحمة الله وقد ابتدأنا في الدرس الماظي شرح كتاب الجنائز وانتهى بنا الكلام عند قول المؤلف رحمة الله تعالى و اذا اخذ في غسله عند في صفة ترسيل الميت. نعم تفضل. و اذا اخذ في غسله سترى رواته - 00:00:20

نعم قال المؤلف رحمة الله و اذا اخذ يعني اذا شرع المغسل في غسل الميت فانه و حينئذ يستر عورته. وهذا على سبيل الوجوب. يعني يجب عليه ان يستر عورته لانها محترمة في حال الموت كحال الحياة. والعورة سبق معنا - 00:00:50

في شروط الصلاة. وانها بالنسبة للرجل البالغ ما بين السرة الى الركبة فيتعين عليه ان يستر هذا القدر. اما اذا كان مغسل فوق السبع ودون البلوغ فان عورته كما سبق معنا هي - 00:01:20

الفرجان فهذا هو القدر الواجب ستره قال المؤلف رحمة الله تعالى وجرده يعني جرده من الملابس سوى ما ستر به عورته وهذا على سبيل الاستحباب. وذلك لان تفسيله مع تجريده من الملابس ابلغ - 00:01:50

في تطهيره. وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص ولم يجرد وقال بعض اهل العلم بان فضالاته طاهرة والاقرب انهم انما فعلوا ذلك احتراما واجدالا له صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

قال المؤلف رحمة الله وستره عن العيون يعني يستر الميت عن الحيون بحيث لا يكون مكشوفا للناس وانما يكون مستورا في في بيت او نحو ذلك. نعم بغير معين. ويكره لغيره معين وفي غسله حضور. نعم ويكره - 00:02:40

بغير معين وفي بعض النسخ ويكره لغير من يعين في غسله حضوره لا ينبغي ان يحضر التفسيل ويشهده الا من يعين اما من لا يحتاج اليه فلا ينبغي حضوره. وذلك لانه ربما كان - 00:03:10

في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه. وال الحاجة لا تستدعي وجود الا من يعين فقط. نعم. ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعسل بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقه فينجيه فينجيه نعم قال المؤلف رحمة - 00:03:40

رحمة الله ثم يرفع رأسه يعني يرفع الفاسل رأس الميت. الى قرب جلوسه لماذا يفعل ذلك؟ حتى يعصر بطنه برفق فيخرج ما هو مستعد للخروج؟ وينبغي ان يكون حينئذ المكان مطينا بالبخور ونحوه - 00:04:10

واستثنى من رفع الرأس والعصر بهذه الطريقة التي ذكرها المؤلف رحمة الله يستثنى في حالة المرأة اذا كانت حاملا لثلا يسقط الحمل. نعم ولا تكل الناس عورة. قال ويكره اه ويكثر صب الماء حينئذ - 00:04:40

لاجل ان تزول النجاسة وآذهب ثم يلف الفاسل على يده خرقه فينجيه لثلا يباشر مس عورته. قال المؤلف رحمة الله ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها - 00:05:10

لثلا يباشر مس عورة الميت فلا يمسها الا من وراء حائل بان يلف على يده خرقه قماش او نحو ذلك. قال المؤلف رحمة الله تعالى نعم. ولا يحل مس عورة من له سبع - 00:05:40

يعني ان مباشرة مس العورة لا تحل سواء كان الميت ذكر او انثى الا من له دون سبع لانه لا عورة له كما سبق. اما ابن سبع وبنات سبع

فوق فلا يحل مس عورتهم. نعم. ويستحب الا يمس - 00:06:00

قال المؤلف رحمة الله ويستحب الا يمس سائره الا بخرقة الا بخرقة. لما تقدم انه لا يجوز له ان يمس فرجه آلا وقد وضع على يده خرقة لثلا يباشر المس ذكر حكم مس سائر جسده. فالاولى والمستحب الا يمس سائر - 00:06:30

هذه الا بخرقة ايضا لكن لو مس باقي الجسد سوى العورة مباشر بلا خرقة فلا بأس في ذلك. والسنة كما قلت ان يكون ذلك بخرقة او نحوها. بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لفعل علي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم. وبناء عليه يكون عنده فرقتان - 00:07:00

احدهما يستعملها لتنظيف فرجه والاخرى لسائر بدنه نعم ولا يدخل اسماعيل مملوئتين في الماء بين شفتين. فيمسح اسنانه. وفي في نقطتها ولا يدخلها الماء. ثم نعم قال المؤلف رحمة الله ثم يوظيه ندبا - 00:07:30

لان الواجب هو التغسيل. الغسل للميت. اما توظيته قبل تغسله فهي مندوبة كما ان الوضوء قبل الاغتسال في حال الحياة الغسل الواجب مندوب والدليل على ان التوضية قبل غسل الميت سنة حديث ام عطية رضي الله عنها في المتفق عليها - 00:08:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها ابدأ بيمانها وموضع الوضوء منها المؤلف رحمة الله تلاحظون انه ذكر التوضية قبل النية بمعنى انه اذا انتهى من توظيته نوى - 00:08:40

ثم شرع في تغسله. اليك كذلك؟ هذا الذي آذكه الامام الحاج رحمة الله تعالى والذي في المنتهى والاقناع وغيرهما انه ينوي قبل لا التوضيح. يعني ينوي تغسله ثم يشرع في توضيته ثم يغسل سائر - 00:09:10

جسده على الصفة التي تأتيه. قال المؤلف رحمة الله تعالى لما ذكر توظيته ذكر ما يخالف فيه توضيته الوضوء في حال الحياة. فالوضوء في حال الحياة يشرع فيه بل يجب فيه - 00:09:40

المضمضة والاستنشاق. اما هنا قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يدخل الماء في فيه ولا في في انفه لماذا؟ لانه اذا ادخل الماء لن يتمكن من اخراجه فربما حرك النجاسة بذلك. فلا يحصل بادخال الماء في فمه وانفه تنظيف له - 00:10:00

وانما ربما يحصل من ذلك العكس. ولهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى ويدخل اصبعيه يعني عوضا عن ادخال الماء في فيه وانفه عوضا عن ذلك يدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتين - 00:10:30

فيمسح اسنانه وفي منخر الميت فينظفهما فيكون ذلك عوضا عن ادخال الماء في الانف والفم؟ نعم. تفضل. ثم اني غسله ويصلي. ثم ينوي له لان غسل الميت وتغسله عبادة والعبادات لابد لها - 00:10:50

من النية ولهذا سبق معنا انه لا يصح التغسيل من لا يعقل او الصبي غير المميز او كذلك غير المسلم لان هؤلاء كلهم لا تصح منهم نية العبادة قال المؤلف رحمة الله - 00:11:20

اسمي ما حكم التسمية؟ التسمية واجبة. كما هي التسمية في الوضوء والغسل وتسقط مع النسيان كما سبق معنا. نعم. ويغسل رأسه ولحيته فقط. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويغسل برغوة السدر رأسه لحيته لما يضع السدر في الماء ويحركه - 00:11:40

تحصل له رغوة فيغسل بهذه الرغوة رأس الميت ولحيته فقط لان الرأس هو وفي الاعضاء والرغوة انما تعلق اول رغوة آلا تعلق بالشعر. نعم. ثم يغسل شقه الایمن. قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم يغسل - 00:12:10

شقه الایمن يبدأ بشقه الایمن ثم شقه الایسر وهذا على سبيل الاستحباب. كما ان البدء بالشق الایمن قبل الشق الایسر في الاغتسال حال الحياة مستحب فانه كذلك في تغسل الميت. وايضا هذا يدل عليه حديث ام عطية السابق - 00:12:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بيمانها وموضع الوضوء منها. فاذا بدء نعم. ثم الایسر بعد الایمن. نعم. ثم كله ثلاثة في كل مرة يده على بطنه. فاذا لم يبقى - 00:13:10

حتى يبقى ولو جاوز السبع. نعم. قال المؤلف رحمة الله ثم يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثة. ثلاثة متعلقة بالغسل الاخير. الجواب لا متعلقة بغسل الرأس واللحية بالسدر وبشق الایمن ثم الشق الایسر ثم - 00:13:40

كله ثلاثة فهي متعلقة بجميع ما سبق الا الوضوء. متعلقة بجميع ما سبق الا الوضوء قال المؤلف رحمة الله يمر في كل مرة من الثلاث

يده على بطنه في كل غسلة - 00:14:10

يمريده على بطن الميت ليخرج ما تخلف مما هو تهيئ مما هو متهدلاً للخروج فان لم يلقى الميت بثلاث غسلات فانها لا تكفي بل يزاد حتى يحصل النقاء. السنة الثالث - 00:14:30

السنة الثالث اما اذا لم يحصل نقاوه بالثلاث فانه يزاد حتى ينقى حتى ولو جاوز السبع غسلات. نعم نعم؟ والسنة ان يختتم على وتر. نعم السنة يختتم على وتر لو جاوز السبع. نعم - 00:15:00

في الاسرة الاخيرة كافورا. والماء الحار والبشنان هو خلال يستعمل. قال المؤلف رحمة الله اجعلوا في الغسلة الاخيرة الغسلة الاخيرة آآسواه كانت هي الثالثة او الخامسة او السابعة يسن ان يجعل اه فيها كافورا - 00:15:30

وسدرا لان الكافور يصلى بالجسد وايضا يطرد الهوام برائحته عن الميت ثم قال المؤلف رحمة الله والماء الحار والاسنان والخلال يعني ما به هل يستعمل؟ قال يستعمل اذا احتاج اليه. اما اذا لم يحتاج اليه فانه - 00:16:00

لا يستعمل اذا استغنى عن الماء الحار او الاسنان او تخليل الميت فانه لا حاجه له. نعم. ويقلب اظافره. ولا يسرح شعره. نعم قال رحمة الله ويقص شاربه ويقلم اظافره وهذا على سبيل الاستحباب - 00:16:30

اذا كان الشارب او كانت الاظافر طويلة. كذلك قالوا ايضا يأخذ شعر الابط اه وماذا يفعل به هذا الشعر؟ قالوا انه يجعل معه كما لو كان عضوا ساقطا. هكذا قال فقهاء الحنابلة والاظهر انه لا يحتاج اليه. لو وضع في النفاية لا يأس. لانه غير محترم كما هو في - 00:17:00

الحياة اذا ازيل عن الميت لا يبقى محترما. هل يحلق رأسه او تؤخذ عنته؟ الجواب لا. لا يحلق رأسه ولا تؤخذ عنته لانه لا حاجه لكشف عورته نعم ولا يصرح شعره. لا يسرح شعره لانه لا حاجه له وربما ترتب عليه تساقط - 00:17:30

الشعر من غير ما حاجه. نعم. ثم ينشف بثوب وهذا على سبيل الاستحباب. كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم وينثر شعرها ثلاثة قرون ويصدر وراءها. اما المرأة فانه يسن ان يغفر - 00:18:00

شعر يجعل ظفائر جدائل ثلاثة قرون. يظفر ثلاثة قرون ويبدل ورائتها. والدليل على ذلك قول ام عطية رضي الله عنها في شهر تغسيل بنت النبي الله عليه وسلم قالت فظفرونا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها. رواه الامام البخاري - 00:18:30

رحمة الله والامام مسلم رحمة الله نعم. وان خرج من شيء نعم قال المؤلف رحمة الله وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات حشي المحل يعني حشي دبره في قطن. كما تفعل المستحاصة ليمنع - 00:19:00

الخارج فان لم يستمسك بطنه بالقطن فبطين حر يعني طين خالق انه سيمعن من الخروج. المقصود انه يوضع شيء يمنع من خروج شيء من بطنه يلوثه. سواء القطن او نحوه. ثم يغسل بعد هذا الخارج. بعد تنقية الميت - 00:19:50

قال ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج. ويوضأ نعم بمعنى انه يجب ان يعاد توظنته. لماذا؟ لان هذا الخارج الذي خرج بعد الغسل بعد تغسيله يعتبر كالحدث فيوظأ لاجل هذا الخارج. كما ان الجنب لو احدث بعد الاغتسال لا يجب - 00:20:20

يجب عليه ان يعبد الاغتسال وانما يعيده الوضوء. فكذلك هنا بما انه خرج منه شيء بعد تغسيله الغسل المشروع الواجب فانه يكفي بعد حشي المحل ازالة النجاسة من من الموضع الذي اصابته ثم توظنته وهذه التوضئة على - 00:20:50

سبيل الوجوب. قال المؤلف رحمة الله وان خرج منه او ان خرج بعد تكفيه يعني لو كان هذا الذي خرج منه خرج بعد تكفيه. بمعنى انه لما انتهي من تكفيه خرج منه شيء - 00:21:20

فلا يجب ان يعاد تنظيفه وتوضئته وتكتفيه لان في ذلك مشقة فدفعا للمشقة لا يجب ذلك. نعم ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكرا ولا يغطى ولا وجه ولا وجه نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى ومحرم ميت كحي - 00:21:40

لو انه مات في حجه او عمرته وهو لا زال محظوظا فانه كالحي في محظوظات الاحرام. ولهذا قال المؤلف رحمة الله يغسل بماء وسدر بمعنى دون الكافور. لان الكافور فيه رائحة طيبة. ولا يقرب - 00:22:20

طيبا سوء الكافور او غيره. لان الطيب من محظوظات الاحرام مطلقا سوء كان الميت ذكرا او انتى لان الطيب محظوظ مشترك للجميع. الذكر والانتى اما المحيط فانه خاص بالرجل. ولهذا قال ولا يلبس ذكر محيطا. اما انتى - 00:22:50

المخيط وان كانت محرمة فقلبس المخيط ولو بعد الوفاة. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا رأسه هذا عين على الرجل لان تغطية الرأس حال الاحاطة خاصة يعني محظور الاحرام هذا خاص بالرجل. قال ولا وجه انشى بناء على ان وجه الانثى - 00:23:20 تغطية الوجه للانثى من محفظة الاحرام وهذى ستأتي معنا. وكذلك لا يؤخذ شيء من شعرهما. سبق معنا انه يأخذ من شعر الشارب او الابط. وتقلم الاظافر اذا كانت طويلة اما هذا اما المحرم فلا يفعل به ذلك. لان هذه الاشياء كلها من محظورات الاحرام. والدليل على - 00:23:50

هذه المحظورات بعد وفاته حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه في قصة الرجل الذي وقصته دابتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في - 00:24:20

ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. طيبها هنا مسألة لطيفة وهي لو ان امرأة توفيت وهي في عدتها. امرأة معندة من زوجها المتوفى عنها ثم توفي ثم توفيت وهي في العدة - 00:24:40

معلوم ان المرأة المحادة من زوجها تجتنب الطيب اليه كذلك؟ فهل يقال ان هذا الحكم يستمر ايضا بعد وفاتها كما هو في حال الحياة كما قلنا في حال المحرم الجواب لا ان هذا الحكم ينقطع بالوفاة - 00:25:20

اما الاحرام فقد دل الدليل على بقاء احكامه. بخلاف ما ما سواه طيب لو كان على الميت آلا لصوق او جبائر فهل يجب ازالتها قبل تقصيره الجواب نعم يعني هذا غسل واجب لا بد ان يعم الماء فتزال - 00:26:00

الا اذا خيف ان يسقط معها شيء من جسده اذا ازيلت فانها لا تزال. وحين اذن تمسح بالماء كالجبيرة حال الحياة. نعم نعم. ويدفن في ثيابه بعد نازع السلاح والثلاج عنه. وان - 00:26:40

كفن بغيرها. نعم. ولا يصلى عليه. نعم. تفضل. وان سقط من دابتة او حمل فأكل او طال مقامه نعم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى تقسيد الميت المسلم وهذا الحكم واجب مع كل ميت - 00:27:10

ذكر انه انشى صغيرا او كبيرا ذكر من يستثنى من التغسيل. فقال رحمة الله ولا يغسل شهيد. المراد بالشهيد شهيد المعركة وكذلك على المذهب المقتول ظلما. يلحق بشهيد المعركة على - 00:27:40

مذهب في انه لا يغسل. سواء كان هذا الشهيد او المقتول ظلما ذكرا او انشى او صغيرا او كبيرا. والدليل على عدم تغسلهم ما في صحيح البخاري حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهادء احد فدفونوا في دمائهم ولم يغسلهم - 00:28:10

والحقوا بشهيد المعركة المقتول ظلما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد فالحقوه بشهيد المعركة - 00:28:40

الا ان المؤلف رحمة الله تعالى استثنى من هذا المستثنى. استثنى من هذا ما معنى استثنى من هذا المستثنى؟ الشهيد شهيد المعركة مستثنى من اصل تغسيل الميت فلا يغسل ويستثنى من الشهيد الجنب فيغسل. فيعود الى الاصل - 00:29:00

ما هو التغسيل؟ ولهذا قال المؤلف رحمة الله الا ان يكون جنبا وكذا لو كانت حائضا او نفساء لم تغسل من الحيض آلا لم تغسل من الحيض او النفاس. او اسلم ولم يغسل - 00:29:30

بناء عن الغسل واجب للسلام كما سبق معنا على المذهب. بمعنى انه اذا كان على اليه غسل واجب فانه يغسل لاجل هذا الغسل الواجب لاجل غسل الميت. واضح يا اخوان - 00:29:50

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويدفن بدمه. يعني لا ينظف دمه عنه. وهذا على سبيل الوجوب. يعني يجب ان يدفن بدمه. الا ان تخلطه نجاسة فيغسل اذا خالط الدم نجاسة فيغسل الدم والنجاسة - 00:30:10

قال رحمة الله تعالى اه في ان يدفن ايضا في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح الجلود ونحوها مما يتربس بها على ذلك ما في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد - 00:30:40

والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم. قال المؤلف رحمة الله وان سلبهما وان سلبت ثيابه يعني سلبت ثيابه منه. فانه حينئذ كفن بغيرها ولا

يُكْفَنْ وَلَا يُدْفَنْ عَارِيَا وَانْمَا يُكْفَنْ بِغَيْرِهِ. لَانَ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ. ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ - ٢٠: ٣١: ٥٥

كذلك لا يصلى عليه وانما يدفن بثيابه بلا تغسيل ولا الصلاة للحاديث التي سبقت ولانهم ايضا احياء كما قال الله تبارك وتعالى ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بالا احياء عند ربيهم يربزون. ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:31:50

الله وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر يعني اذا كان الموت بسبب منه كان يسقط من دابته ويلحق به ما لو وقع عليه حادث
ومات او وجد - 00:32:20

فهذا يغسل ويصلى. عليه لان الاصل هو - 00:32:50 - ميتا ولا اثر به بحسب انه يحتمل لا يوجد به اثر بحسب انه يدل على انه قتل. وانما قد يكون مقتول ظلما وقد يكون مات حتف انفه.

والصلوة الا ما دل الدين على استثنائه. ثم قال المؤلف رحمة الله او حمل فاكل او طال بقاوه لو ان هذا الذي اصيب في المعركة في الجهاد في سبيل الله حمل لم يتم مباشرة جراء هذه الاصابة - 00:33:10

فاکل كذلك لو شرب او نام او طال بقاوه وهذا مقدر بالعرف كان يبقى يوم يومين فانه حينئذ يغسل ويصلى عليه. فانه حينئذ يقصر

ویکیمی حیا، و مددیں حیی دیتے ہیں۔ ایکی حیی ویکیمیڈیا بن مدد رکھی۔ اے۔ اے۔ مدد بن مدد، مدد حیی سرو۔ مددیں

توفي بعدها ب أيام. جراء اصابته فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بناء عليه يمكن القول بأنه باع كل مسلم يغسل ويصلى عليه ويستثنى من ذلك حالتان. الحالة الاولى ان يكون شهيد - 00:34:20

بعدها فيغسل تبعاً للابلغ. نعم - 00:34:50

تفضل قال ولیف رحمه الله والسقط وهو الذي یسقط الجنین اذا سقط اه دون حیاة. اذا سقط هل یصلی علیه نقول یفصل في ذلك.
ان كان قد بلغ اربعة اشهر غسل وصلی علیه - 00:35:20

وصلى عليه. والدين على صلاة الصلاة على السقط. وان لم يستهل صارخا - 00:36:00

وان لم تتبت له حياة بعد ولادته. الدليل هو ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة. فان قال قائل ولماذا لا يصلى - 00:36:30

مسعود رضي الله عنه في الصحيح إنما يكون بعد أربعة - 00:36:50

اشهر فالاجل ذلك اذا كان السقط له اربعة اشهر فاكثر يصلى عليه ويغسل صلی عليه والا فلا يغسل ولا يصلى عليه. وهذا هنا مسألة جديرة بالنظر والبحث وهي ان الاحكام المعلقة على السقط متعددة - 00:37:10

يعنى عندنا مثلا نفاس والعدة والصلوة والحقيقة والتسمية مسائل كثيرة من الحسن ان طالب العلم يجمعها مع ما عاشرت عليه بمعنى مثلا انه اذا كان السقت في صورة ادمي وهذا يحصل احيانا لاربعين يوم وفي الغالب ثمانين يوم اذا كان فيه صورة ادمي فانه -

00:37:40

وما ربطت به اما التسمية فهي ايضا تستحب لمن اه - 00:38:20

تعذر غسله نعم ومن تعذر غسله من تعذر غسله - 00:38:50
وتعذر الغسل قد يكون اما لان الماء معدوم او لامر الميت كان يكرون مات بالحرق، فلا آيناسب تغسيله او نحو ذلك فانه يبصم. كالجنب

كما ان الجنب اذا تعذر عليه الماء اما لعدمه - 00:39:20

او لعدم استطاعته عليه اه فانه يتيم فهكذا يفعل وكذلك اذا تعذر استخدام الماء لا غسلا ولا مسحا على بعض اعضائه. كأن تكون يده محترقة. فلا يمكن غسلها ولا يمكن ايضا مسحها بالماء. فحيينه - 00:39:50

الباقي ويبيم لهاذا العضو الذي لا يتمكن من غسله بالماء ولا مسحه وسبق معنا انه في الدرس الماضي انه اذا لم يوجد اه من يغسله من هو صالح لغسله بان تموت المرأة بين الرجال او الرجل بين النساء فانهن او فانهم يلجأون الى - 00:40:20

ان يبيممه كما سبق معنا في الدرس الماضي. نعم. وعلى خصني ستر نعم قال المؤلف رحمة الله وعلى الغاسل ستر ما رأه ان لم يكن حسنا. غسل الميت من باب الامانة - 00:40:50

ولهذا قلنا بان الغاسل ينبغي ان يتوفى فيه شرذان ان يكون ثقة وان يكون عالما باحكام ولهذا الغاسل اما ان يرى من الميت امرا حسنا فهذا ينشره اما اذا رأى امرا سينما فانه يجب عليه. وليس يستحب فقط - 00:41:10

وانما يجب عليه ان يسترها. ولا يعني ذلك ان يسامي الظن به لان الاصل هو حسن الظن بال المسلمين. نعم النشر للعظة دون ذكر الاسم دون ذكر ما يدل عليه بوجه من الوجوه اطلاقا - 00:41:40

لا بأس به لانه لا يحصل به اي اساءة للميت. مع ما قلت بانه لا يجزم بان آآ ما رؤي آآ دين سوء بل الاصل هو احسان يعني ما يقال انه والله - 00:42:10

رؤي عليه سواد الوجه مثلا هذا قد يكون لمرض اصابه او نحو ذلك. والاصل هو حسن الظن بال المسلمين عموما نعم فصل يجب كفنه في ماله مقدما على دينه وغيره. نعم - 00:42:30

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وهذا الفصل ساقه في تكفين الميت. قال رحمة الله الله يجب كفنه فتكفينا الميت واجب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبين - 00:42:50

قال يجب في ماله يعني الاصل ان مؤونة التكفين تكون من مال الميت. قال رحمة الله مقدما على دين وغيره لان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة على سبيل التفصيل او اربعة - 00:43:10

على سبيل الاجمال. عندنا تجهيز الميت والديون المرهونة ثانيا والديون المرسلة ثالثا والوصية رابعا والارث وقسم الترکات خامسا وهي على هذا الترتيب ولهذا قال المؤلف رحمة الله مقدما على دين حتى ولو كان الدين مرهونا - 00:43:40

وعلى وغيره يعني مقدما على غيره من باب اولى. فلو كان اوصى بثوبه لفلان من الناس وليس له مال اخر يكفن به فانه يكفن بثوبه هذا ولو اوصى به. ولو كان عليه دين مرهون فانه - 00:44:20

يکفن وان كان لا يوجد ما يکفن به الا هذا هذه العين المرهونة. من الثوب مثلا والدليل على تقديم تجهيز الميت وتكفينه على سائر الحقوق هو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:40

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي وقطته دابته قال صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبه ولن يستفصل اعليه دين؟ ام ليس عليه دين؟ ومن المقرر عند اهل العلم رحمة الله ان - 00:45:00

ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. بمعنى انه لما لم يستفصل دل على ان هذا الحكم شامل لجميع الحالات سواء كان عليه دين او ليس عليه دين. والدين الثاني - 00:45:20

على تقديم الكفن في ما له على الدين المرهون قياسه على المفلس في حال الحياة. فكما ان المفلس لا تنزع منه ثيابه فكسوته مقدمة على الدين فكذلك الميت لكن يقتصر على القدر الواجب في الكفن حينه وهو ثوب لا يصف - 00:45:40

البشرة يسترها او يستر جميعه. نعم في المحرم اي نعم نعم. ثوب ايا كان هو القدر الواجب في الكفن هو هذا القدر اما السنة ستأتي ستأتي معنا. نعم. تفضل. فإن لم يكن له مال على من تلزمها نفقته - 00:46:10

فإن لم يكن له مال ان لم يكن للميت مال اطلاقا فعلى من تلزم اه مؤونة التكفين وهكذا ايضا مؤونة التجهيز اذا احتاج الغاسل الى اجرة او اجرة الحفر او نحو هذه - 00:46:40

المؤمن قال فان لم يكن له مال فعلى من تلزمها نفقته يعني على من يلزمها الانفاق وعليه حال حياته كابيه واخيه

ونحو ذلك. الا انه يستثنى من ذلك الزوج - 00:47:00

الزوج تلزمه النفقة على الزوجة حال الحياة. لكنه لا يلزم بالتكفين بعد الوفاة لأن النفقة إنما وجبت عليه بالزوجية لا بالقرابة والزوجية والتمكن من الاستمتاع انقطع بالموت. فبناء عليه قالوا الا الزوج فلا يلزمه ان يكفن - 00:47:20

امرأة ليست من جنس الكسوة في حال الحياة. وهذه المسألة ليس انه لا ينبغي ذلك وانما لو قدر حصول النزاع فهذا لا يجب طيب لو لم يوجد قريب له او كان قريب لا يستطيع - 00:47:50

مؤونة التكفين فعلى من تلزم؟ هنا تكون على بيت المال فان لم يوجد بيت مال وهذا او هذا ربما يحصل في بعض بلدان الجاليات الاسلامية فيجب على من حضره وعلم بحاله من المسلمين. نعم - 00:48:10

يجوز التقصير وسبق معنا في الدرس الماضي ووجه دلالات الجواز نعم تفضل ويستحق تنفيذ رجل بثلاث دفائق ثم يوضع عليها ثم يوضع عليه المستقيم بين ويشد فوقها ثقة مشقوقة تجمع بين يديه ويجعل الباقي على منافع ومواضع - 00:48:40

وان طيب كله فحسن. ثم يرد طرف ثم يرد طرف المخلفات العليا على ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكتر الفاضل عند رأسه ثم يعقلها وتحل في القبر. وان كفن في زين. نعم - 00:49:30

ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما آيا يستحب في تكفين ميت من حيث الثياب وعدها وصفتها ومن حيث صفة التكفين. فقال رحمة الله ويسن تكفين رجل في ثلاث في ثلاث لفائف بيض. تكون من قطن. كما فعل - 00:50:00

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اتواب بيظ طيب من الذي يتولى التكفين الاصل ان لا يطول التكفين هو الذي تولى التفسيل. فكما سبق معنا في الدرس الماضي - 00:50:30

مراتب المغسلين لو تنازعوا من يقدم عند التنازع فكذلك مراتبهم في التكفين لو رغب كل من يتولى تكفين فيقدم الاب يقدم الوصية العدل ثم الاب وهكذا. اه ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:51:00

تجمر اي اه تبخربالبخور والاولى ان ترش قبل تجميلها بماء بماء او ماء ورد او نحوه لان التوب اذا كان فيه نداوة يعلق به الطيب. قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم تبسط بعضها فوق بعض. يعني تبسط - 00:51:20

بعضها فوق بعض توضع الاولى الثانية الثالثة. و اوسعها واحسنها هي اعلاها. يعني توضع الاحسن والاعلى والافضل ثم فوقها التي دونها وهكذا لماذا؟ لان الذي جرت به العادة ان يكون ثوب المرأة الظاهر احسن من ثوبه الباطن. فالثوب الذي سيكون هو - 00:51:50

يكون هو الاحسن. قال المؤلف رحمة الله ويجعل الحانوت فيما بينها يعني اخلاط من الطيب تعد مستجعمل فيما بينها. لا فوق العلية. وانما تجعل فيما بين هذه الثياب ثم يوضع عليها مستلقيا يوضع الميت على هذه - 00:52:30

اه اللفائف مستلقيا. ويجعل منه في قطن بين اليتيم يعني يجعل من الحانوت الذي وضع بين اللفائف يجعل منه جزء في قطن ويوضع بين اليتيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:53:00

يشد فوقها خرقة او ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيم ومثانته. يشد عليها خرقة مشقوقة الطرف تخرج منها ساقيه كهيئة التبان السراويل القصيرة بلا اكمام. الغرض منها لاجل ان تجمع - 00:53:20

اليتيم ومتناه. قال ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. باقي الحانوت الذي هو اخلاط الطيب تجعل في منافذ وجهه يعني في منخريه وعند عينيه في مواضع سجوده وان طيب كله فحسن. ان عم كله بالطيب فهذا احسن - 00:53:50

وقد جاء ان انس بن مالك رضي الله عنه طلي كله بالمسك وكذلك ابن عمر رضي الله عنه جاء انه طلي يعني دهن كله بالمسك. قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم يرد طرف اللفافة - 00:54:20

العلية على شقه اليمين. ويرد طرفها الآخر الآخر فوقه. يأتي اذا قدرنا ان هذا الميت يلف الاولى على شقه اليمين يأخذها من الجهة اليسرى الى جهة اليمين ثم يلف الطرف الآخر عليها. ثم يفعل بالثانية التي تحتها - 00:54:40

مثلاها. ثم يفعل بالثالثة السفلية التي ستكون هي الظاهرة يفعل بها كذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجعل اكتر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها. اكتر الذي يفضل يجعله عند رأسه. ثم يعقدها - 00:55:10

من عند رجليه ومن عند رأسه وكذلك داخلها يعني على الميت حتى لا تنتشر. وهل تبقى معقودة؟ جواب لا وإنما كما قال المؤلف
رحمه الله الله وتحل في القبر تحل هذه العقد اذا وضع في قبره. قال المؤلف رحمه الله - 00:55:40

هذه الصفة السابقة من حيث عدد الثياب ونوعها وطريقة التكفين هي الصفة المستحبة الكاملة اما القدر الواجب فهو كما قال المؤلف
رحمه الله وان كفن في قميص ومئزر ولفافة القدر الواجب هو تعميم بدنه كله بما يستره. بثوب واحد او اكثر - 00:56:10
هذا قال لو كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز. ولهذا جاء عن النبي البش عبد الله ابن أبي ابن سلول البش قميصه لما مات. ثم لما ذكر
المؤلف رحمه الله تعالى - 00:56:40

تكفين الرجل ذكر تكفين المرأة فقال وتكتفن المرأة في خمسة اثواب كثار وخمار وهو والوجه ثوب يسكن جميعه. نعم. قال المؤلف
رحمه الله تعالى وتكتفن المرأة وهذه الصفة التي ذكرها على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. طريقة التكفين ووضع الطيب -
00:57:00

كما سبق في الرجل. الا ان الرجل كفن في ثلاثة اثواب والمرأة تكتفن في خمسة اثواب على سبيل الاستحباب ازار وخمار وقميص و
فوقها لفافتين شاملتين. والدليل على ذلك ما في السنن سنن أبي داود - 00:57:40

على الليلة الثقافية انها قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقد ثم الدرع ثم
الخماد ثم ملحفة قال ثم ادرجت بعد ذلك بالثواب الآخر. وهذا الحديث فيه ضعف لكنهم استدلوا به على - 00:58:10
اه هذه الصفة في التكفين. طيب الختنى هل يلحق بالرجل او يلحق بالمرأة في التكفين. الغسل سبق الكلام فيه. في الدرس الماظي
من يتولى تقصيره. اما التكفين فالاكميل ان يلحق بالمرأة لأن فيه مزيد ستر - 00:58:30

ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى القدر الواجب في التكفين في الرجل والمرأة لما قدر لها ذكر القدر المشروع والمسنون في التكفين
في الرجل والمرأة ذكر القدر الواجب فقال والواجب - 00:59:00

ثوب يستره جميعه. الواجب في التكفين سواء كان الميت ذكرا او انثى ثوب واحد بشرط ان يستره جميعه. لماذا في ثوب واحد لانه
اذا كان يكفي ستر العورة المغلظة ثوب واحد في حال الحياة - 00:59:20

فيكفي كفن الميت من حيث العموم من باب اولى لكن لابد ان يستره جميعه وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفة تكفين
الميت ونقف عند هذا المقدار لنبدأ ان شاء الله في الاسبوع المقبل بكلام المؤلف رحمه الله - 00:59:50

الله تعالى في صفة الصلاة على الميت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:00:20